



النـدوة الدولية الثانية

قراءة التراث الأدبي واللغوي في الدراسات الحديثة



٢٥-٢٧/٤/١٤٣٥هـ
٢٥-٢٧/٢/٢٠١٤م

المحتويات

البحوث

البحث	الصفحة

العنوان

ص.ب : ٢٤٥٦
الرياض: ١١٤٥١
هـــاتف: ٠١١٤٦٧٥١٠١
فـــاكس: ٠١١٤٦٧٥٠٩٤

البريد الإلكتروني

nadwa.arabic@ksu.ed.sa

الآليات التداولية لتحليل الخطاب
من وجهتي نظر الأصوليين والتداوليين المحدثين

مختار درقاوي

الأستاذ المشارك في اللسانيات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى عقد مقاربة لآليات تأويل الخطاب بين مرجعيتين فكريتين مختلفتين المرجعية الأصولية التي عرفها علماؤنا العرب في التراث، والمرجعية التداولية pragmatics التي يعرفها الفكر النقدي واللساني الغربي الحديث، ومست المقاربة ثلاث آليات، هي: المفهوم Understood، والاقتضاء Presupposition، والفعل الكلامي Act Speech. وبيّن البحث أنّ الدلالة هي أداة النص والخطاب في إنتاج نفسه، وأنّ أسلوب البحث لدى الأصوليين والتداوليين يشترك في أنه قائم على مبدأ المضايفة أو التلازم بين قوانين اللغة في إنتاج الخطاب، وضوابط السياق في تحديد دلالته، كما بيّن البحث أنّ قواعد الشرع لها أثر كبير في توجيه دلالة النص لدى الأصوليين.

الكلمات المفتاحية:

التداولية - التأويل — المفهوم — الاقتضاء — الفعل الكلامي.

مقدمة:

دفع المعنى علماء الأصول واللسانيين التداوليين المحدثين إلى كسر الطوق المحيط بالنص أو الخطاب والمتلبّس بما اطرد اللسان عليه من خصائص، فأرغمهم على ترتيب عناصره انطلاقًا من فعل الدلالة، ومن إفرازات اللغة ذاتها وما تتميّز به من سنن، والقصْدُ تخليصُ النص من أي استعصاء يفرزه الكلام بسبب ما يعتوره من تشابك العلامات اللسانية. وفي محاولة للسيطرة على الدلالة ووضعها في نمذجة نسقية اهتدى كلا الطرفين؛ أي علماء الأصول وأصحاب اللسانيات التداولية pragmatique إلى جملة من الآليات تكفل لنا مهمة مفصلة الخطابات وتحليل

النصوص، ونذكر من بين تلك الآليات: المفهوم Le sous entendu ، والاقتضاء Présupposition، والفعل الكلامي Acte de Parole. و يجدر بنا قبل أن نتحدث بضرب من الكلام عن هذه الآليات، أن نخصص مساحة نبرز فيها باقتضاب أهمية علم أصول الفقه والتداولية في تحليل الخطاب.

-علم الأصول وتحليل الخطاب:

أعتقد أنّه ليس من المجازفة أو المبالغة في شيء إذا تمّ التأكيد والإصرار على أنّ دراسة المعنى عند الأصوليين تعدّ إسهامًا حقيقيًا في ميراث وتاريخ الفكر اللساني العربي، بل الإنساني. إذ اتخذت دراسة المعنى عندهم منهجًا علميًا تجريديًا أكثر دقة وموضوعية وشمولاً عما كانت عليه عند مفسري غريب القرآن- مثلاً- فهؤلاء استغرقتهم ألفاظ بعينها وتراكيب مخصوصة وقفوا عندها، دون أن يتجاوزا ذلك إلى نظرة كلية شاملة لآليات تحليل الخطاب كما فعل الأصوليون. ولعلّ من أسباب ذلك أنّ الأصوليين في هذه الفترة من حياة المسلمين ومن دراسة النص، كانوا أكثر وعياً وتنبهًا لمشكلة المعنى وأثرها في فهم مضمون النص القرآني، ومن البديهي أن يأخذ منهم النص هذا القدر من الحرص والرغبة، فقد انتهت بهم الدراسة إلى سنّ قواعد وآليات يتوصل بها إلى تحديد المعنى وفقه الخطاب[١]. فهناك عناية بالمباحث اللسانية وبمباحث دلالات الألفاظ وبمقاصد المتكلمين، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "اعلم أنّ من لم يحكم دلالات اللفظ، و يعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركّبة، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازًا، و تارة بما يدلّ عليه حال المتكلِّم و المخاطب والمتكلَّم فيه وسياق الكلام الذي يعيّن أحد محتملات اللفظ، أو يبيّن أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبّط في هذه المواضع"[٢].

وقد تابع ابن قيّم الجوزية هذا التوجّه بتأكيده ضرورة الوعي بالدلالات في فهم النص بقوله: "لمّا كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على معنى واحد كان أصح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع ومراد المتكلم، وهذا هو حقيقة الفقه "[٣]. بهذا تبيّن التقاء المنظور الأصولي مع المنظور اللساني التداولي الحديث، الذي تفطّن إلى/وأدرك أنّ التخاطب اللغوي ليس مسندًا إلى العناصر الوضعية (الدلالة) فحسب، بل لابد من عناصر تداولية و منطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى، وهنا بالذات أخذ مصطلح

---

(١) ينظر: حلمي خليل، العربية والغموض – دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، ص ٧١.

(٢) ابن تيمية، التسعينية: مجموعة الفتاوى، جمعها: عبد الرحمان بن قاسم وولده محمد، تحقيق عامر الجزار و أنور الباز، ٥/ ١٢٨- ١٢٩. وينظر: ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، ١/ ١٠. وينظر: ابن تيمية، العبودية، ص ٧٧.

(٣) ابن قيّم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطّلة، حققه علي بن محمد الدخيل، ص ٥٠٠- ٥٠١.

الكفاية اللغوية في الدرس المعرفي الحديث مفهومًا واسعًا بحيث أصبح يعني ويفرض أنّه لا يصدق على متكلّم لغة ما أنّه قادر على استخدام اللغة إلا بموجب ثلاثة شروط:[١]

- الأوّل: الإدراك الكافي للمواضعات اللغوية (مباحث الوضع)؛ أي تملّك الأنساق الدلالية تملكًا يستدعي شيئين الأوّل: الفهم، والثاني: حسن الإسقاط أو التوظيف.
- الثاني: التمتع بقدرة عقلية تمكّنه من أداء العمليات المنطقية التي يحتاج إليها في استنباط المعنى.
- الثالث: ألمّ بأصول المحادثة (مباحث الاستعمال)، التي تسعفنا في استنباط المفاهيم عند التخاطب والتحاور.

و هذه هي الشروط التي لابدّ من توافرها في المجتهد والمفتي فجاء الأصولي ورسمها وبيّنها؛ لكي يسير عليها الفقيه و يبني عليها فتاويه. ومن ثمّ تأكّد أنّ اعتناء السلف بالكلام في منظومة اللسان المكوّن من اللغة والأداء ليعدّ خطوة تجاوزوا بها- على الرغم من وجودهم زمنا قبلُ- لسانيات سوسير الذي أهمل الكلام بوصفه ظاهر فردية، يقول منذر عياشي: "ألا وإنّ الاهتمام بهذا الركن في اللسانيات الغربية ليعدّ ظاهرة جديدة نسبيًا، فلقد دخلت ميدان الدراسات اللسانية حديثًا مع اللسانيين الذين خلفوا سوسير، واتجهوا برؤيتهم نحو النص"[٢]. وبناء على ذلك نسلّم تسليمًا لا ريب فيه بما ذهب إليه الجابري عندما رأى أنّ الحضارة العربية الإسلامية برمتها يمكن أن تفهم على أساس أنها حضارة فقه، وذلك بنفس المعنى الذي ينطبق على الحضارة اليونانية حين نقول عنها إنها حضارة فلسفة، وعلى الحضارة الأوربية المعاصرة حين نصفها بأنها حضارة علم وتقنية. وزاد الأمر تأكيدًا بقوله: "إنّه إذا كانت مَهمّة الفقه هي التشريع للمجتمع، فإن مَهَمَّة أصول الفقه هي التشريع للعقل ليس العقل الفقهي وحده؛ بل العقل العربي ذاته كما تكون ومارس نشاطه داخل الثقافة العربية، والقواعد التي وضعها الشافعي في رسالته في علم أصول الفقه لا تقلّ أهميّة بالنسبة لتكوين العقل العربي الإسلامي عن قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكوين الفكر الفرنسي خاصة والعقلانية الأوربية عامة"[٣].

نتفق في الرأي مع الجابري ونعتقد أنّ أهمّ نظام معرفيّ متكامل أخرجه العربي للناس هو النظام الأصولي الذي يتساوى في الأهمية إن لم يزد على النظام المعرفي اللغوي ،"فكلام العرب متسع وطرق البحث فيه متشعّبة فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظّاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصّل إليها الأصولي باستقراء يزيد على استقراء

(١) ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص ٣٨.

(٢) منذر عياشي، علم الدلالة من منظور عربي، ص٣٤.

(٣) محمد عابد الجابري ، تكوين العقل العربي ، ص ١٠٠.

اللغوي، فهناك إذن دقائق لا يتعرّض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو ولكن يتوصّل إليها الأصوليون باستقراء خاص و أدلّة خاصّة"(١).

التداولية:

التداولية بوصفها علمًا للتخاطب والتحادث والتحاور pragmatique يترجمها اللسانيون بعدّة ترجمات، نذكر منها: علم الاستعمال، وعلم التخاطب، وعلم المقاصد، والإفعالية، والسياقية، والذرائعية وحتى النفعية(٢). تعدّ علمًا متفرّعًا عن اللسانيات الحديثة بل هي "قاعدة اللسانيات"(٣) كما نصّ على ذلك كارناب R.Carnap تسعى إلى استكشاف العناصر الإجرائية التي يحتكم إليها في تحديد المعنى، وذلك من خلال التركيز على ثنائية المتلفِّظ والمتلفَّظ به في سياق الاستعمال. وتركّز في تعاملها على الفعل الكلامي وعناصر لسانية أخرى تتجاوز محدّدات الدلالة إلى دراسة مدى إمكان الكشف عن قصد المتكلّم، من خلال إحالة القول على السياق لمعرفة مدى التطابق أو عدم التطابق بين دلالة القول لسانيًا وظروف السياق، للكشف عن مجموعة القوانين العامة التي تتحكّم بتحديد دلالة المنطوق سياقيًا(٤). ولها في المؤلّفات اللسانية الحديثة عدّة تعريفات نذكر منها:

- شارل موريس Charles Morris : "التداولية جزء من السيمائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستخدمي هذه العلامات"(٥).
- آن ماري ديلر (Anne Marie Diller) وفرانسوا ريكاناتي (François Récanati) : "التداولية هي دراسة استعمال اللغة في الخطاب"(٦).
- فرانسواز أرمينكو (Françoise Arminguad): "التداولية علم الاستعمال اللساني ضمن السياق، وبتوسّع أكثر هي استعمال العلامات ضمن السياق"(٧).
- جيف فيرتشيرن (Jef Verschueren) ذكر تعريفًا للتداولية يتوافق مع التعريفات الكثيرة التي دأبت المراجع اللسانية على الإشارة إليها:" إنّنا نعني بالتداولية علم علاقة العلامة بمؤوّليها، فإنّه من التمييز

---

(١) علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٩١ .

(٢) ينظر: محمد محمد يونس علي ،مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص١١.

(٣) Françoise Armenguad ,٣La pragmatique, p3.

(٤) معن الطائي، التداولية منهجًا نقديًا، ص٢٢.

(٥) Charles Morris, Fondements des théories des signes, P19.

(٦) فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، ص٨٠.

(٧) المصدر نفسه، ص١١.

الدقيق للتداولية أن نقول إنّها تتعامل مع الجوانب الحيوية لعلم العلامات، وهذا يعني كل الظواهر النفسية والاجتماعية التي تظهر في توظيف العلامات"[1].

ومن الواضح أن تعريفات التداولية ترتبط بفكرة الاستعمال التي تردّدت في التعريفات جميعها بشكل أو بآخر، وهذا ما يؤكّد دوره في نجاح التواصل والعمل التداولي، وبالرغم من أنّه تيمة مُشَار إليها في تراثنا المعرفي العربي إلا أنه لم يستقل أو يعرف بوصفه علمًا قائمًا بذاته، في حين نجد المصطلح الآخر المتداول في الدرس اللساني؛ وأقصد بذلك "الوضع" استطاع أن يفرض علميته في تراثنا القديم ويشغل حيّزًا في المدوّنات المكتوبة، ومع ذلك لا نعدم بعض المحاولات الجادة لصوغ علم للتخاطب الإسلامي يأتي على أصوله ونظرياته ومناهجه كما فعل محمد محمد يونس علي في كتـــابه "علم التخاطب الإسلامي" Medieval Islamic pragmatics .

التداولية تداوليات:

تتوزع التداولية بين مجالات مختلفة، يمكن أن نميّز بين ثلاث منها:[2]

التداولية التلفظية Enonciative pragmatique: أو لسانيات التلفظ مع شارل موريس Charles Morris، التي تهتم بوصف العلاقات الموجودة بين بعض المعطيات الداخلية للملفوظ، وبعض خصائص الجهاز التلفظي Dispositif énonciatif (مرسل – متلقي – وضعية التلفظ) التي يندرج ضمنها الملفوظ.

التداولية التخاطبية Illocutoire pragmatique: أو نظرية أفعال الكلام مع أوستين J.L.Austin وسيرل J.R.Searle، التي تخصص لدراسة القيم التخاطبية داخل الملفوظ، والتي تسمح له بالاشتغال كفعل كلامي خاص.

التداولية التحاورية Conversationnelle pragmatique : التي نتج تطورها الحديث جدا عن استيراد الحقل اللساني للأفكار المؤسسة أصلاً من لدن الأثنولوجيين وإثنوميتودولوجيي التواصل، وهي تهتم بدراسة اشتغال هذا النمط من التفاعلات التواصلية (الحوارات) باعتبارها تبادلات كلامية تقتضي خصوصيتها أن تنجز بمساعدة دوال تلفظية Signifiants verbaux ولفظية موازية Para-verbaux.

(١) عيد بلبع، التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقين الغربي والعربي، ص٣٦.

(٢) ينظر: إدريس مقبول، الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، ص٩.

- شرعية التداولية:

تَبَيّن بعد مساءلة معرفية وبحث عميق في آخر كتب السيمائيات la sémiotique - sémiologie والنقد الجديد صدورًا أنّه يوجد اختلاف شديد في تمثّل هذا المفهوم ووظيفته، بل ربما في شرعيّته أو عدم شرعيته، ولو أنّ الاحتمال الأخير عند عبد الملك مرتاض لا يرِد إلّا في بعض التمثُلات القليلة، ويمكن تلخيص موقف النقاد من علم التداولية في الآتي(1):

- من المنظّرين من يجعل منه ركنًا مكينًا في تحليل النص، أو الخطاب. ويمثّل هذا الاتجاه كاترين كاربراط—و أُرتشيوني (Catherine Kerbrat-Orecchioni).
- ومنهم من يجعل منه مجرّد مجموعةٍ من نُفايات الكلام يقع بها الترقيع. كفرنسيس جاك (Francis Jaques) الذي يتشاءم في التعريف به وتحديد وظيفته التحليلية في الخطاب؛ إذ يعدّه مجرّد "مُلاءمة بين الألقاء"، واللقى الشيء المطروح لهوانه. والأمر نفسه لـ بار هيلَل (Bar-Hillel) إذ عدّه نُفاية من النفايات.
- ومنهم من يبسّطه إلى أن يبلغ به مستوى مفهوم "السياق" المعروف في البلاغة منذ عهد أرسطو مرورا بالبلاغة العربيّة في عهودها الزاهرة. ولذلك يرى بعض المنظرين الغربيين كـ باري (H.Parret) أن من الأنسب تصنيف الدراسات التداولية بحسب النوع الوارد فيه السياق.
- ومنهم من يعقّد من أمره، ويعمّق من شأنه، إلى أن يُخضعَ استعماله في تحليل المعنى، فيُلحقه بالأدوات السيمائيّة الجديدة. كـ ديكرو وجان- ماري شيفر؟، وحجتهما أنّ التداولية بما هي دراسة لكل ما ينصرف إلى معنى الملفِظ تحرص على طبيعة "الوضع" الذي يُستعمل فيه الملفظ، وليس على مجرّد البنية اللسانية للجملة المستعملة، وخلصًا إلى أنه لا مانع من التفكير في أنّ التداولية هي أجنبية عن اللسانيات، وذلك بحكم أنّها تعنى بما يُضاف إلى ما هو خارجٌ عن جُمل اللسان، وذلك على الرغم من أنّ الفزَعَ إلى طبيعة الوضْع القائم للتأويل يسيّره الجهازُ اللسانيّ نفسه.
- ومنهم من يبلغ به مستوى المنطق باعتبار أنّ هذا المفهوم، هو في أصله، من متصوّرات العالم المنطقيّ شارل بيرس.

---

(1) ينظر: عبد الملك مرتاض، نظرية البلاغة، ص: ١٥٧- ١٦٤- ١٦٥- ١٦٦- ١٦٧- ١٦٨.

الآليات التداولية لتحليل الخطاب:

1 Le sous entendu: **ترجم المصطلح بعدة ترجمات نذكر منها:**

قاموس اللسانيات / عبد السلام مسدي[1]	معجم المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب مانغونو /تر: محمد يحياتن[2]	- التداولية /فيليب بلانشيه /تر: صابر الحباشة[3] - معجم المصطلحات الألسنية د.مبارك مبارك[4]	لسانيات التلفّظ وتداولية الخطاب/ذهبية حمو الحاج[5]	- معجم المصطلحات اللسانية /عبد القادر الفاسي الفهري[6]. - المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري /عز الدين الحاج[7]
Le sous entendu مقدّر	Le sous entendu القول المضمر	Le sous entendu مضمر مضمر ، مقدّر	Le sous entendu قول مضمر	Le sous entendu المفهوم

ولعلّ الترجمة الملائمة: هي المفهوم بتوظيف التراث العربي[8] .

الأساس المعرفي للمصطلح في المدوّنتين الأصولية العربية والتداولية الغربية:

المفهوم في المدوّنة الأصولية العربية يراد به فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[9]، كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[10]، وقد أبدى الأصوليون في مورد

(١) عبد السلام مسدي ، قاموس اللسانيات، ص١٨٢.

(٢) دومينيك مانغونو ،المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر: محمد يحياتن، ص١١٩.

(٣) فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، ص٢٠٧.

(٤) مبارك مبارك ،معجم المصطلحات الألسنية، ص٢٦٩.

(٥) ذهبية حمو الحاج ،لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، ص١٩٢.

(٦) عبد القادر الفاسي الفهري ،معجم المصطلحات اللسانية، ص٣٤٥.

(٧) عز الدين الحاج ،المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري ، ص١٦٣- ١٦٤.

(٨) رأى مازن الوعر في معرض حديثه عن النظرية التحويلية التوليدية لتشومسكي أنّه لا مندوحة من استثمار المصطلحات العربية التراثية في الترجمة ،وبذلك نحقّق شيئين:
الأوّل: أنّنا لم ننقطع عن التراث، بل حاولنا استثماره.
والثاني: أنّنا ننقل المفاهيم اللسانية الغربية على نحو واضح وسليم ومفهوم . مازن الوعر ،تشومسكي ، ص٦٧.

(٩) ينظر: الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،تعليق عبد الرزاق عفيفي، ٦٦/٣.

(١٠) سورة الإسراء ،الآية: ٢٣.

الكلام عن قيمته اللسانية الإقحام الضمني لعنصر السياق على اعتبار أنّه عماد وسيرورة إنتاج المعنى، ويمكن تلمّس ذلك من خلال التعريفات الآتية:

- إمام الحرمين: عرّف المفهوم بأنّه "ما أشعر به المنطوق"، وقال فيه أيضًا: "وأمّا ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق مشعر به، فهو الذي سمّاه الأصوليون مفهومًا"(١).

- ويقترب تعريف الآمدي من تعريف الجويني، فقد حدّه بأنّه "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"(٢).

والملاحظ على التعريفين أنّهما يشتركان في عدم جعل المفهوم دلالة، إنّما فهمًا وإشعارًا، كما نلحظ أنّ تعريف الآمدي أكثر وضوحًا، وذلك لربطه المفهوم من اللفظ أو السياق بغير محل النطق.

- أمّا ابن الحاجب فعدل عن الفهم والإشعار إلى الدلالة، فالمفهوم عنده "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"(٣)، وقد بيّن العضد الإيجي بعبارة أوضح ما عناه ابن الحاجب فقال: "ما دل لا في محل النطق بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالاً من أحواله"(٤). كقوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا"(٥)، منطوق الآية: التبيّن من خبر الفاسق، ومفهومها: عدم التبيّن والتثبّت من خبر العدل، وهذا المعنى غير ظاهر في محل النطق.

فالسؤال الذي يطرحه الاستتباع الجدلي على نسق التناول الأصولي يتمثّل في مظاهر الائتلاف والاختلاف في تصوّر كل فريق، ما نستشفّه من ائتلاف هو أنّ المفهوم يستند في إدراكه إلى المنطوق، إذ لا سبيل للوصول إليه إلّا به؛ لذلك تجد القرافي يُؤكد أنّ "مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة يتقاضاهما اللفظ بمفهومه"(٦).بيد أنّ هذا الاتفاق أفضى إلى افتراق على مستوى الإدراك، فابن الحاجب ربط المفهوم بالدلالة أمّا إمام الحرمين والآمدي فربطاه بالفهم والإشعار، وهناك فرق بين ما يفهم من اللفظ وما يدلّ عليه، من حيث إنّ الفهم أعمّ من الدلالة، ولكون الفهم يعود إلى ذات الفاهم، بينما الدلالة تعود إلى ذات اللفظ ونجم عن هذا التصوّر بروز معيار حادث مقتضاه أنّ ما يفهم من اللفظ أو السياق يشمل الحكم والمحل وما يدلّ عليه اللفظ هو الحكم فقط(٧).

---

(١) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٤٤٨/١.

(٢) الإحكام، الآمدي، ٦٦/٣.

(٣) الإيجي، مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه، ١٧١/٢.

(٤) المصدر نفسه، ١٧١/٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٠٦.

(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٥٠.

(٧) ينظر: محمد أوغانم، رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، ص٨٠.

ومع ذلك تأصّل أن مسلك ابن الحاجب هو الغالب، وهو المسلك الذي يركن إلى الدلالة وينزاح عن الفهم، وقد أكّد هذا التوجّه محمد أمين الشنقيطي بقوله: " اعلم أنّهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر، وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر"(١). ومن هنا نخلص إلى أنّ المفهوم دلالة اللفظ بواسطة السياق على معنى غير منطوق، والاستنجاد به ضروري لنجاح التخاطب والتواصل.

وعند التعريج على مقترحات الفكر اللساني الحديث والمعاصر وبخاصة التداولي منه نجد إسهامات أخرى استطاع بعضها أن يتناص مع ما قدّمه الأصوليون وبعضها الآخر أن ينزاح، فديكرو Oswald Ducrot – وهو أحد التداوليين والمنطقيين- يصرّ على أن المفهوم Le sous entendu ذو طبيعة غير لسانية De nature extra linguistique بخلاف المقتضى Le présupposé الذي يعتبره عنصرًا لسانيًا صرفًا(٢).وفي هذا التوجّه الفكري إلحاح على أنّ إدراك المفهوم مرتبط بإدراج العناصر غير اللسانية التي من قبيل مقتضيات الحال.

فالمفهوم عند ديكرو Ducrot هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو أن يكون قد قاله، فهناك إذن مساحة مقصودة يجب أن يغطّيها المتلقي بصفاء ذهن واستيعاب شامل سواء أكان مكتسبًا أم فطريًا لصور الخطاب الملفوظ الصادرة من المتلفّظ، الهدف من ذلك تجنّب اللحن الدلالي Agrammaticalité du sens الذي قد يصحب التواصل الكائن بين المتكلّم والمتلقي(٣). يأتي هذا التوجّه تأكيدًا لحقيقة لا محيد عنها ترى أنّ المفهوم إحدى ضرورات ضرورات المتلقي المأمور والمطالب بسحبها وتصورها دون زلل ولا عوز استنادًا إلى سيرورة خطابية Enchaînement discursive وبانتحاء نمط الاستدلال Une espèce de raisonnement(٤)، مع العلم أنّ السيرورة الخطابية ممّا يعين على اكتشافها وتأويلها السياق وحيثيات القول وعناصر أخرى تعتري الملفوظ. بناء على هذا يمكن أن نخلص إلى أنّ الملفوظ يفقد اللغة وظيفتها السجالية Fonction Polémique بشرط إذا تمّ إقصاء السياق وإهماله(٥)، مع ضرورة الإلماح إلى أنّ هذه الوظيفة عِمادها وذروة سنامها المفهوم ؛ لأنّه كاشف ومبيّن لها.

---

(١) الشنقيطي، نشر البنود، ١/٩٤.

(٢) O. Ducrot, Le dire et le dit, Ed, Minuit, 1984, p17.

(٣) O. Ducrot, Le dire et le dit, p19.

(٤) Ibid. p21.

(٥) Ibid. p21.

ولئن تمّ التأكيد والتأكّد عند من تبصّر التصوّر الأصولي للمعنى[١] على تجذّر منطق اختلاف وجهات النظر عند التعامل مع المصطلح اللساني ؛ فإنّ المنحى المعرفي الآني قد عرف السلوك نفسه أو اقتفى الطريق ذاته، ودليل ذلك ما طرحته اللسانية الفرنسية أوريشيوني Orechioni C.K التي أبدت بصريح العبارة اختلافها في نقاط حسّاسة مع ديكرو Ducrot . فقد اعتبرت المفهوم حدثًا لغويًا Acte de langage –في حين اعتبره ديكرو حدثًا كلاميًا Acte de parole إعصامًا منها أنّ الملفوظ وحده خارج وضعيات التخاطب قادر على إخراج المفهوم[٢]، في الوقت الذي أكّد فيه ديكرو –فيما عرضناه آنفا- انتماءه إلى حقل الحدث الكلامي Acte de parole ؛ لأنّ فهمه وإدراكه مرتبط بعناصر غير لسانية Les elements extras linguistiques كالسياق.

واختلافها مع ديكرو شبيه بالاختلاف الحاصل بين ابن حزم الأندلسي وباقي الأصوليين في التراث الإسلامي حول حجّية المفهوم بشقيه الموافق والمخالف، إذ سلك ابن حزم مسلكًا مخالفًا لما عليه جمهور الأصوليين، فقد أنكر المفهوم كلية قناعة منه "أنّه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يُذكر، وإنّ الذي لم يُذكر في هذا النص فإنّما ننتظر فيه نصًّا آخر"[٣].

وزاد الأمر تأكيدًا بقوله: "إنّ الخطاب لا يُفهم منه إلّا ما قضى لفظُه فقط، وأنّ لكل قضيّة حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له لا بوِفاقها ولا بخلافِها"[٤]. من الواضح أنّ ابن حزم الأندلسي لا يؤمن بما وراء الخطاب من دلالات غير ملفوظة، وعدم إيمانه نابع من شعوره الشديد أنّ المتكلّم بإمكانه إبانة ذلك من خلال خطاب آخر، ومتى ما تمكّن ذلك فالبحث من وراء أبنية اللفظ غير مجد ولا مستساغ. ولابدّ في نظره الاكتفاء بما ينصّ عليه اللفظ دون تبحّر في الظلال الهامشية ؛ لأنّ هذا التبحّر يستند إلى عناصر تخاطبية غير مسلّم بها، لكونها مضطربة ومتناقضة عند انفتاحها على مختلف الخطابات، يقول في سياق حديثه عن مفهوم المخالفة: "لو كان قولكم حقًّا إنّ الشيء إذا عُلّق بصفة ما، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه –لكان قول القائل: مات زيد كذبًا ؛ لأنّه كان يوجب على حكمهم أنّ غير زيد لم يمت، وكذلك زيد كاتب، وكذلك محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إذا كان ذلك يوجب ألّا

(١) أقصد الخلاف بين مدرسة الأصوليين الفقهاء ومدرسة الأصوليين المتكلمين. أما القسم الأول فقد امتزجت في كتاباتهم الأصول بالفقه وكثر تفريع المسائل الجزئية وذكر الأمثلة والشواهد ،وبنيت المسائل الكلية العامة على النكت الفقهية. وأما القسم الثاني فمستنده مدارك العقول في تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية أي طُرق البحث الكلامية.

ينظر: علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص ٨٨.

(2) Orechioni C.K, L implicite, p39.

(٣) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٤١/٢.

(٤) المصدر نفسه، ٣٧٥/٢.

يكون غيره رسول الله"[١] ثمّ آل البحث عنده إلى النتيجة الآتية: "لو عمل بمفهوم المخالفة لهذه النصوص لأدّى ذلك إلى معان فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرّراتها الثابتة"[٢].

أفضى هذا الإنباء الفكري والمعتقد الظاهري إلى عدم الإقرار بالدلالات المخبوءة المشعر بها في الحقيقة ليس فقط من الخطاب الشرعي وإنّما حتّى من الخطابات المتداولة في البيئة العادية للمتكلمين، لذلك نلمس اتفاقًا بين جمهور الأصوليين على عدّ المفهوم أحد المسوّغات التخاطبية الكفيلة بإبراز المعنى المقصود، هذا الأمر دفعهم إلى نقد وهدم تصوّر ابن حزم، وبخاصة تلك الفكرة التي أعلن فيها على أنّ انفتاح المفهوم عند الممارسة الإجرائية والعملية يفضي إلى دلالات خاطئة. كان هذا التوجّه محط نكير جمهور الأصوليين ذلك أنّهم لم يفتحوا المجال الإجرائي للمفهوم كليّة، بل أحاطوه بضوابط وشروط متى ما توفّرت جاز صرف الذهن إلى ما وراء البناء الصوري للألفاظ من دلالات مسكوت عنها. ونذكر من تلك الشروط[٣].

- أن لا يكون هناك دليل خاص يدلّ على حكمه، فإذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من هذا النص الوارد فيه، لا من مفهوم المخالفة، ومثال هذا "يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.."[٢]،منطوق الآية دلّ على جواز قتل الأنثى بالأنثى، ومفهومها المخالف دلّ على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، بيد أنّ هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به بسبب وجود نص خاص صريح يدلّ على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى في شأن اليهود: "وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس"[٤] فهذه قاعدة عامة وإن تعلّقت بشرع من قبلنا فهي شرع لنا ما لم يوجد ناسخ، وعليه إيقاع قتل الذكر بالأنثى في حال القصاص آكد عملاً بهذا النص الخاص، ونلغي مفهوم المخالفة لعدم إمكان إعماله.
- أن لا يكون ورود المنطوق به وتقييده لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم –مثلاً- حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

(١) المصدر السابق، ٢/٣٧٤.

(٢) المصدر السابق، ٢/٣٧٣.

(٣) ينظر: محمد أوغانم، رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، ص١٢٥- ١٢٦- ١٢٧. وهناك شروط أخر لم آت على ذكرها، من أراد أن يستزيد فليراجع الكتاب.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

- أن لا يكون القيد مبطلاً لأصل منطوق به مستقل، فقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تبعْ ما ليس عندك"[١] لا يفهم منه صحّة بيع الغائب إذا كان عنده.

وقد تتضح المقاربة من خلال الجدول الآتي:

المفهوم عند الأصوليين (ابن الحاجب وغيره)	المفهوم عند ديكرو	المقاربة
المفهوم "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"[٢]	"المفهوم هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو يكون قد قاله"[٣].	- المفهوم هو ما يمكننا من قول شيء = ما دلّ عليه اللفظ. - دون أن يقوله أو يكون قد قاله= لا في محل النطق.

٢- الاقتضاء:

يعدّ الاقتضاء ركنًا ركينًا في الأبحاث التداولية الحديثة، فقد أشار إليه جرايس Grice.H.P، وديكرو Ducrot، وجاك موشلار Jaque moeshler ، وآن روبول Anne Reboul وآخرون، كما أنّه من المبادئ المهمة التي تعاطاها الأصوليون في تحليل وفقه الخطاب، وله في البيئة الأصولية عدّة تعريفات:

- عرّفه أبو حامد الغزالي بأنّه "ما يكون من ضرورة اللفظ – السياق – إمّا من حيث إنّ المتكلّم لا يكون صادقًا إلّا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ- أو التركيب اللغوي- شرعًا إلّا به"[٤].
- أمّا فخر الدين الرّازي فاعتبره " ما يكون شرطًا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة"[٥].
- في حين الدبّوسي عدّه "زيادة على النص، لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقّق معناه ولا يلغو"[٦].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب الرجل يبيع ماليس عنده، ٧٦٨/٣- ٧٦٩ الحديث: ٣٥٠٣.
(٢) الإيجي ، مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه، ١٧١/٢.
(3) O. Ducrot, Le dire et le dit, p٢٠.
(٤) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ١٨٦/٢.
(٥) فخر الدين الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر الفياض، ٣١٩/١.
(٦) البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، ٧٦/١.

- لكن ابن الحاجب ربطه بثنائية الصدق والصحّة، فقال فيه: "ما يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته العقلية أو الشرعية"[1].

وذكر الشنقيطي تعريفًا جامعًا، ضمّنه ما ذكره الأصوليون قبله، فقال: "دلالة لفظ - السياق- بالالتزام على معنى - لفظ- غير مذكور – يؤدّي إلى معنى مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى - أي لا يستقيم – إلّا به، لتوقّف صدقه أو صحّته عقلاً أو شرعًا عليه، وإن كان اللفظ – السياق أو التركيب اللغوي – لا يقتضيه وضعًا"[2].

ويظهر جليًّا أن استيعاب هذه الدلائل مبني على ثلاثة أسس: المتلفّظ- الحدث اللغوي المنطوق – الحدث اللغوي غير المنطوق. و هذه الثلاث تتنزّل منزلة البحث في مقوّمات الكلام من زاوية المتكلم والمتلقي، فلو أمعنا النظر جيّدًا في مفهوم الاقتضاء لخلصنا إلى أنّ المعنى لا يستقيم بحال إلّا إذا أدرك المتلقّي أو المستمع كلامًا محذوفًا يكون برهانًا على صدق المتكلّم، ولاشكّ أنّ مبدأ الصدق من مبادئ أصول التخاطب. وبهذا ظهر أنّ الاقتضاء في الدرس الأصولي يستدعي من الناحية الاصطلاحية المفهوم اللساني الذي يهبه المعجم، وأقصد بذلك الطلب[3]؛ أي إنّ هناك عبارة أو لفظًا غير مذكور مطلوب إثباته قصد تمثّل المعنى السليم والمراد، وبهذا تقرّر لتعيين وترسيخ المعنى المقصود إضافة كلمة أو تقدير عبارة ليستقيم القول، ويتحقّق التواصل السليم.

والمتأمّل في أقسام الاقتضاء يدرك دون أدنى شك أهمية الإضمار والتقدير؛ لأنّ المتكلّم أراد معنى غير المعنى المصرّح به في ظاهر القول أو الكلام، وفي هذا المقام يتنزّل قول الشافعي " الصنف الذي يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره"[4]، لقد أدرك الشافعي أنّ ثمّة معنى غير مصرّح به ومعنى مصرّح به، بيد أنّ المقصود لدى المتكلّم هو المعنى غير المصرّح به، أو ما دلّ لفظه على باطنه دون ظاهره، ومن هنا ينطلق الأصولي من قاعدة تقرير إثبات الوعي بالدلالات الإيحائية والباطنية عند المتكلّم.

أقسام الاقتضاء:

يقسّم الأصوليون الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام، وقد جاء ترتيبها كالآتي:

أ- الاقتضاء وتصديق المتكلّم:

في هذا القسم لابدّ من إثبات ملفوظ غير مذكور في النص لأجل تصديق المتكلّم من جهة، ولأجل رفع التعارض بين النصوص من جهة أخرى، وقد مثّل له الأصوليون بالنصوص الآتية:

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه، ١٧٢/٢.

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ٩٢/١.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة "قضى".

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، ص٥١- ٥٢.

١- "لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب"(١).

٢- "لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من الليل"(٢).

٣- "لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل"(٣).

٤- "لا عمل إلّا بنيّة، وإنّما الأعمال بالنيّات"(٤).

هذه النصوص جميعها تقتضي استحضار غائب مقصود لصاحبه، وهذا الغائب قد يكون لفظًا أو عبارة، بحسب طبيعة الكلام، والمحذوف أو الغائب المقرّر إثباته هنا هو "لا لصحّة صلاة إلّا بفاتحة الكتاب"، "ولا لصحّة صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل"، "ولا لصحّة نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل"، "ولا لصحّة عمل إلّا بنيّة". وهذا التقدير له ما يسوغه؛ لأنّ العمل التعبّدي المذكور من صلاة، وصيام، ونكاح لا ينفى مادام أُمِر به شرعًا، إنّما الذي ينفى السلوك الذي لا يوافق المأذون به والمطلوب شرعًا؛ لأجل هذا أكّد الآمدي أنّ "رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحقّقه ممتنع، فلا بدّ من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأوّل، وهو "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، وهو "لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل"، ونفي الجدوى والفائدة في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: " إنّما الأعمال بالنيّات"(٥).

وعلى هذا، فإنّ الآمدي وغيرَه لا يسلب لا النافية للجنس قيمتها الإبلاغية بوصفها أحد مكونات مبدأ الاقتضاء؛ بل قد أثبتها مكوّنًا رئيسًا مقصودًا، فمادام أنّ النص قد اقتضى هذا الإضمار، فإنّه حتما يكون قد قصد إليه منذ بيانه لسبب تشريعي، وهو أنّ النصوص ما هي إلّا خطاب موجّه إلى المكلّفين ليتدبّروا معانيها ويلتزموا بأحكامها وينفّذوا تعاليمها، هذا القصد كان سببًا وجيهًا في جعل الأصوليين يقرنون المقتضى المحذوف بالمراد الشرعي، وإن كان مضمرًا مقدّرًا وغير ظاهر بلفظه في الخطاب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢/٢٢٩.

(٢) رواه ابن حبّان من حديث عائشة مرفوعًا، وترجم له البخاري بعنوان" لا نكاح إلّا بولي". ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/١٨٢- ١٨٤.

(٣) رواه ابن حبّان من حديث عائشة مرفوعًا، وترجم له البخاري بعنوان" لا نكاح إلّا بولي". ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/١٨٢- ١٨٤.

(٤) رواه الجماعة، ينظر: نيل الأوطار، ١/١٦١- ١٦٢.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ٣/٦٤- ٦٥.

٢- الاقتضاء وتصحيح الكلام عقلاً:

في هذا القسم نقدّر منطوقًا غير مثبت في الكلام؛ لأجل تحقّق صدق العبارة وتصورها عقلاً، ومثاله قوله تعالى: " فليدع ناديه"[١]، النادي هو المكان ومعلوم أنّ المكان لا يُدعى، إنّما الذي يدعى هو أهله، فلزم تقدير محذوف من أجل استقامة العبارة عقلاً؛ أي" فليدع أهل ناديه"، ومثله أيضًا قوله: " واسأل القرية"[٢]؛ لكي تستقيم العبارة عقلاً تقتضي تقدير محذوف قبل كلمة قرية؛ إذ المقصود "واسأل أهل القرية".

٣- الاقتضاء وتصحيح الكلام شرعًا:

قد يتبادر إلى ذهن القارئ لقوله تعالى: "حرّمت عليكم أمهاتكم"[٣] أنّ التكلّم والجلوس وزيارة الأمهات أمر محرّم بظاهر النص، وهذا غير مقبول عقلاً وشرعًا؛ لأنّه قد تأكّد في مواضع أخر في كتاب الله عزّ وجلّ برّهما، والتناقض في كتاب الله غير وارد. فلزم - هنا- إثبات لفظ مضمر وهو "الوطء" قصد قبول العبارة؛ أي حرّم عليكم وطء أمهاتكم، ومردّ هذا الانصراف الذهني واللزوم أنّ التحليل والتحريم عند الأصوليين لا يتعلّق بالذوات بل بالأفعال، فليست الأمّ بذاتها محرّمة، ولا النظر إليها، ولا التكلّم معها...ليس شيء من هذا محرّما؛ إنّما الذي وقع عليه الحضر الشرعي هو الوطء أو الزواج. ويدخل في هذا القسم أيضا الأمر بالصلاة يقتضي الأمر بالطهارة؛ لأنّها لا تصح شرعا إلّا بها.

علاقة الحذف بالاقتضاء:

ما قد يثار ويكون محلّ جدل هو التداخل الذي نلحظه بين المصطلحين الآتيين: المحذوف والمقتضى، هل يوظّفان بمعنى مشترك عند الأصوليين؟ أم أنّ لكل مصطلح حقله الذي يحيا فيه؟ ونحن نتحسّس الطرح الأصولي في مظان التراث العربي تبدّى أنّ المتقدّمين وبخاصة علماء أصول الحنفية اتّخذوا موقفًا واحدًا، وهو عدم التفريق بين المحذوف والمقتضى؛ لأنّ الاقتضاء مبنيّ أصلاً على إثبات محذوف الذي به يصحّ الكلام شرعًا وعقلاً وواقعًا.

أمّا المتأخرون فقد دأبوا على التفرقة بين ما توقّف على تقديره صحة الكلام شرعًا، وما توقّف عليه صدق الكلام واقعًا وعقلاً، فجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصحّ شرعًا من باب المقتضى، وجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصدق عقلاً أو يصحّ واقعًا من باب المحذوف، وكان هذا الانفتاح المعرفي سببًا وجيهًا في افتراق الأصوليين إلى فريقين:

---

(١) سورة العلق، الآية١٧.

(٢) سورة يوسف، الآية٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية٢٣.

الفريق الأوّل:

اهتدى غالبية الأصوليين الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة إلى عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف[1] وهذا الاستقراء معلّل، فثنائية الصدق والصحّة المعتبرة في ماهية الاقتضاء والتخاطب تفرض جعل غير المنطوق منطوقًا، وبالتالي إثبات محذوف واقتضائه؛ لأنّه مادام لا استقامة لعبارة إلّا بإحضار أو تقدير غائب في الحدث اللساني المنطوق، فهذا يعني أنّ ثمة كلامًا مقتضى أو محذوفًا، وانطلاقًا من هذا الإحساس المعرفي تأكّد لديهم أنّ العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالحذف هي علاقة ترادف.

الفريق الثاني:

نحا البزدوي والسرخسي ومن تبعهم من متأخري الحنفية منحى مغايرًا لما كان سائدًا قبلُ[2]، فقد تقرّر في فكر البزدوي ربط المقتضى بما يصحّح الكلام شرعًا، وربط المحذوف بما عداه، وقد أكّد السرخسي هذا التصوّر، فالمحذوف عنده غير المقتضى؛ "لأنّ من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف، ثمّ إنّ ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة، وثبوت المقتضى يكون شرعًا لا لغة، وعلامة الفرق بينهما أنّ المقتضى تبع يصحّ باعتباره المقتضي إذا صار كالمصرّح به، والمحذوف ليس بتبع، بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص، ولاشك أنّ ما ينقل غير ما يصحّح المنصوص"[3].

أوّل شيء يُفهم من طرح السرخسي هو محاولة الفصل بين العقل والشرع، ونجم عن هذا الفصل تبعات، منها وصل المقتضى بالمتعلق الشرعي ووصل المحذوف بمصاف العقليات، ثمّ ثاني شيء يفهم على الصعيد اللساني أنّ المحذوف مفهوم يغيّر إثباته المنطوق، والمقتضى مفهوم لا يغيّر إثباته المنطوق، فقوله تعالى: "واسأل القرية"[4]، إذا أثبتنا لفظ "أهل" فإنّ ظاهر المنطوق يتغيّر به عن حاله وإعرابه، إذ إنّ لفظ القرية قبل إثبات المقدّر مفعول به، وبعد إثبات المقدّر مضاف إليه، وقبل إثباته كان الظاهر أنّها مسئولة وبعد ذكر المقدّر أصبح المسئول أهلها[5]. وأمّا قوله: "فتحرير رقبة"[6] إذا أتبعنا لفظ مملوكة بعدها لا يتغيّر المنطوق عن حاله وإعرابه، فلفظ رقبة مجرور بالإضافة قبل

---

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/٧٥- ٧٦- ٧٨. وينظر التفتازاني، التلويح، ١/١٣٧.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/٧٦.

(٣) أبوبكر السرخسي، الأصول، ١/٢٥١.

(٤) سورة يوسف، الآية٨٢.

(٥) سعد الدين التفتازاني، التلويح، ١/١٤١.

(٦) سورة النساء، الآية٩٢.

وبعد إثبات المقدّر، وبهذا بان أنّ المقتضى في عرف الأصوليين المتأخّرين شيء مدرك ذهنا، وإثباته في النص لا يغيّر من المنطوق شيئًا، في حين المحذوف يشارك المقتضى في كونه مدركًا ذهنًا، ويخالفه في تغييره للمنطوق عند إثباته.

يضاف إلى ذلك أنّ المقتضى مدلول التزامي يدلّ على النظم الموجود، قد يكون متعدّدًا في لفظه إلّا أنّه لا يدلّ إلّا على معنى من المعاني فقط، أمّا المحذوف فمقدّر في نظم الكلام لا يدلّ عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود، وإنّما تدلّ عليه القرينة أو التقييد، فيقدّر كالمذكور وتجري عليه أحكام اللفظ، كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص، والاشتراك والتأويل، والصراحة والكناية، والحقيقة والمجاز[1].

ولئن بدا تصور الفريق الثاني أكثر تأسيسًا من خلال رسم حدود كل ملفوظ لساني على حِده مع الوصف الاستقرائي والتجريد الاستنباطي بما يبوّئه مكانة في الحقل الأصولي بخاصة والمعرفي بعامة؛ فإنّ المنظّرين كثيرًا ما يتوخون الحذر والحيطة ولا يقنعون بالتوليد المقدّم فيسعَون جاهدين إلى نقد وهدم المعطى المولّد وبناء طرح جديد أو التتويج والانتصار لرأي قديم. لقد أشرنا آنفا إلى أنّ البزدوي والسّرخسي وغيرهما يفرّقون بين المحذوف والمقتضى، وذلك بربط المقتضى بالشرع مع تأكيد أنّه معنى لا يغيّر إثباته المنطوق، وأنّ المحذوف متعلّق بالعقل؛ وهو معنى يغيّر إثباته المنطوق، إنّ هذا القانون الذي سنّه علماء الأصول المتأخّرون بقدر ما هو معيار يسعفنا في التمييز بين المقتضى والمحذوف- فهو ثغرة من ثغرات أهلها.

وقد يسعنا أن نستشفّ ونبرز ذلك من خلال رصد تصور التفتازاني، الذي أبدى وقدّم محاولة موفّقة تكفل لنا هدم القاعدة التي أفرزها البزدوي والسّرخسي، يقول في هذا الصدد: "إنّ تعليق الفارق بين المقتضى والمحذوف على طروء التغيير في الكلام في المحذوف بعد تقديره، وعدم طروء ذلك في المقتضى، هذا الفارق غير سليم من جهة أنّ هناك ألفاظًا محذوفة من بعض النصوص، وبتقديرها لم يتغيّر الكلام عن صفته - بنية وإعرابًا- التي كان عليها. كقوله تعالى: "وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا"، ففي هذه الآية حذف، تقديره: فضرب فانشقّ الحجر فانفجرت، وبتقديره لم يتغيّر الكلام عن حالته الأولى، ولم يطرأ على إعرابه شيء، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَرۡسِلُونِ ﴾ (يوسف: ٥٤) أيّها الصدّيق"؛ أي فأرسلوه فأتاه وقال: يوسف أيّها الصدّيق، ففي الآية محذوف، وبتقديره لم يتغيّر الكلام، ولا طرأ على إعرابه شيء"[2].

(١) حسن الهندي، عمدة الحواشي، ص٣٢.

(٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١٤١/١.

ولم يكتف التفتازاني بهذا الرد العلمي المؤسس، وإنّما أنزل في هذا المقام رأيًا حجاجيًا آخر مفاده "إن أريد بأنّ عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف؛ فإنّ ذلك يلزم عنه عدم التمييز بين المحذوف الذي لا يلحقه التغيير، وبين المقتضى الذي هو في حقيقته لا يلحقه التغيير أصلاً"(١). والنتيجة التي آل إليها البحث من منظار التفتازاني، فحقيقتها عدم سلامة القاعدة التي وضعها البزدوي والسرخسي، والتي تنصّ بأنّ هناك فرقًا بين المقتضى والمحذوف، "وإذا كان الشأن كذلك فإنّه لا يمكن التفريق بينهما بتلك القاعدة"(٢)، وأدق ما نجلوه في هذا المقام هو إعادة ترسيخ وتثبيت ما وطّنه الأصوليون المتقدّمون في عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف.

الاقتضاء متعلّق بالمعنى لا باللفظ:

خلص الأصوليون إلى أنّ الاقتضاء متعلّق بالمعنى لا باللفظ؛ فالحدث اللساني يقتضي معناه دون لفظه إثباتَ ما كان مضمرًا من أجل تحقيق الاستقامة والتخاطب السليم، وقد نبّه القَرافي إلى هذا بقوله: "أمّا دلالة الاقتضاء فمعناها أنّ المعنى يتقاضاها لا اللفظ (...) فإنّ قوله تعالى: ﴿ فَٱنفَلَقَ ﴾(٣) إنّما ينتظم بالإضمار المذكور، وكذلك قوله تعالى: "وإنّي مرسلة إليهم بهديّة فناظرة بِمَ يرجع المُرسلون" إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ ﴾(٤)، فمجيء الرسول إلى سليمان عليه الصلاة والسلام فرع إرساله، فيتعيّن أن يضمر: فأرسلت رسولاً فلمّا جاء سليمان، فلذلك قلت [القرافي]: إنّ المعنى يقتضيه دون اللفظ"(٥).

وأكّد صاحب فواتح الرحموت هذا التوجه بقوله: "المقتضى معنى يفهم ضرورة تصحيح الكلام لا بتوسّط اللفظ"(٦)، ونستشف هكذا التحوّل الفعلي على مستوى الحدث اللساني من اللفظ المنطوق إلى المعنى المقصود، وهو التحوّل الذي تؤكّده وتسترسل الكلام فيه الدراسات التداولية الحديثة Pragmatique فهي تفحص الحدث اللساني انطلاقًا من زوايا متعددة، منها ما هو متعلّق بالمواضعات اللغوية، ومنها ما هو متعلّق بالاستلزامات التخاطبية، ومنها ما هو متعلّق بكفاية المتلقي.

---

(١) المصدر السابق، ١٤١/١.

(١) المصدر السابق، ١٤١/١.

(٣) الشعراء: ٦٣.

(٤) النمل: ٣٦.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٩- ٥٠.

(٦) الأنصاري عبد العلي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى)، ٤١٢/١.

الاقتضاء في الدرس التداولي الحديث:

ترجم مصطلح Présupposition في عدد من المعجمات اللسانية المتخصصة كالآتي:

المعجم الموحّد لمصطلحات اللسانية/ مكتب التنسيق والتعريب[1]	معجم المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب/ دومينيك مانغونو/تر: يحياتن[2]	- معجم المصطلحات الألسنية د.مبارك مبارك[3] - قاموس اللسانيات / عبد السلام مسدي[4]	معجم المصطلحات اللسانية /عبد القادر الفاسي الفهري[5]
Présupposition لزوم	Présupposé الافتراض المسبّق	Présupposition - تضمين ، افتراض - افتراض	Présupposition تضمّن

وترجم لدى عدد من المتخصصين في مجال التداولية La pragmatique كالآتي:

صابر الحباشة[6]	سيف الدين دغفوس /ومحمد الشيباني[7]	عبد القادر قنيني[8]
Présupposé مقتضى	Présupposition اقتضاء	Présupposition اقتضاء

(١) مكتب تنسيق التعريب ،المعجم الموحّد لمصطلحات اللسانية إنجليزي- فرنسي- عربي، ص١١٨.

(٢) دومينيك مانغونو ،المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب ،تر: محمد يحياتن، ص١٠٥.

(٣) مبارك مبارك ،معجم المصطلحات الألسنية، ص٢٣٦.

(٤) عبد السلام مسدي ،قاموس اللسانيات، ص١٩٢.

(٥) عبد القادر الفاسي الفهري، معجم المصطلحات اللسانية، ص٢٦٢.

(٦) فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان ،تر: صابر الحباشة، ص٢٠٧.

(٧) آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل ،تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، ص٢٥٩.

(٨) فان دايك ،النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي ،تر:عبد القادر قنيني ،غفريقيا الشرق، ٢٠٠٠ ،المغرب وبيروت، ص٣٤٢.

الترجمة الملائمة: الاقتضاء بتوظيف التراث[١].

ولئن كان مبدأ الاقتضاء Présupposition قد حظي في الدرس الأصولي بحظ وافر يتقابل فيه ثراء البحث النوعي والتكثيف النظري والاستدلالي- فهو يحتلّ في الدرس التداولي الراهن مكانة مهمة، إذ هو السبب الرئيس في تطوّر التداولية المندمجة؛ التي تعكف على دراسة تأثّر الدلالات اللغوية بشروط استخدام اللغة. وقد ذهب آن روبول و جاك موشلار Anne Reboul-Jaque moeshler إلى أنّ المسألة اللسانية التي كانت وراء تطوّر التداولية المندمجة هي الاقتضاء، وقد عرّفاه بأنّه "المضمون الذي تبلّغه الجملة بكيفية غير صريحة"[٢]، ومثّلا له بعبارة "كفّ زيد عن ضرب زوجته"، التي تحيل بصريح العبارة على أنّ زيدًا لا يضرب زوجته الآن (وهذا هو المحتوى المقرّر أو الإخبار)، كما أنّها تحيل بكيفية غير صريحة على أنّ زيدًا ضرب زوجته فيما مضى (وهذا هو المحتوى المقتضى أو الاقتضاء)[٣].

وقد قدّم أوزوالد ديكرو Oswald Ducrot أثناء مناقشته العلمية لمضامين التداولية تعريفًا تداوليًا مندمجًا للاقتضاء، فليس الاقتضاء عنده "هو ما يضمن استمرار الخطاب وحسب، بل إنّ القائل وهو ينتج عملا متضمّنًا في القول إخباريًا مثل "ملك العرب حكيم" ينجز بصفة ثانوية عملاً متضمّنًا في القول اقتضائيًا؛ أي عملاً مقنّنًا

---

(١) نشير إلى أن مكتب التنسيق والتعريب بالرباط نظم ندوة للعمل على توحيد منهجيات وضع المصطلح أطلق عليها اسم: "ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية الجديدة"، وذلك من ١٨- ٢٠ شباط ١٩٨١. وقد شارك فيها كل المعنيين بشؤون التعريب في الوطن العربي من مجامع لغوية وهيئات من وزارات التربية والتعليم التونسية والجزائرية، والعراقية، وأمانة التعليم الليبية، وجامعة محمد الخامس المغربية، واللجنة الوطنية المغربية للتعريب، ومعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، ودائرة التربية والتعليم بمنظمة التحرير الفلسطينية، واللجنة السورية للمواصفات والمقاييس، والمركز الثقافي الدولي بتونس، ومكتبة لبنان، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس. وقد وضعت هذه الندوة أو أقرت مجموعة من المبادئ الأساسية تمثل منهجيتها الموحّدة، ومن جملة ما أقروه:

ضرورة وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، ولا يشترط في المصطلح أن يستوعب كل معناه العلمي.

وضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي الواحد في الحقل العلمي الواحد.

تجنّب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، وتفضيل اللفظ المختص على اللفظ المشترك.

استقراء التراث العربي وإحياؤه وخاصة ما استعمل منه، أو ما استقر منه من مصطلحات علمية عربية صالحة للاستعمال الحديث، وما ورد فيه من ألفاظ معرّبة. ينظر: نسيب نشاوي، ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية، مجلة مجمع دمشق، ٨٨٧/٥٦: ٤. وينظر: ممدوح خسارة، التعريب والتنمية اللغوية، ص٢٢١.

(٢) آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم –علم جديد في التواصل- ، تر: سيف الدّين دغفوس ومحمد الشيباني، ص٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٧.

اصطلاحيًا في اللغة"[١]، وأظهرت هذه التحاليل نتيجة مهمّة تتمثّل في انصراف اللسانيين آليًا إلى وصف الأفعال التي قيل إنّها اقتضائية، ونقصد بذلك الأفعال التي تولّد نتائج أو تستلزمها، كما نجد سعيًا كبيرًا من الألسنيين نحو جرد للعبارات والتراكيب التي تولّد مثل هذه النتائج.

لقد استطاعت مقاربات ديكرو المنطقية –والتي هي في الحقيقة مستمدّة من آراء فريجه Frege وراسل Russell الفلسفية الاهتداء والنفاذ بوعي إلى مسألة الاقتضاء بعدّه آلية تداولية، لكن هذا الاهتداء كان عَقِبَ جدل رحب، ذلك أنّ الفكر اللساني تنازع في كون الاقتضاء يمثّل شرطًا للمحتوى (الدلالة)، أم إنّه يمثّل شرطًا للاستعمال (التداولية)؛ بمعنى إذا عرّفنا الاقتضاء بأنّه شرط للمحتوى فهذا يصرف الذهن إلى اعتبار الاقتضاءات محتويات لا تحتكم في تحديدها إلى مبدإ صدق أو كذب الجملة، فإذا قرّر بيار أنّ "ملك العرب حكيم" فإنّ جملته تقتضي أنّه يوجد "ملك للعرب"، وسواء أكانت هذه الجملة صادقة أم كاذبة فإنّه بالإمكان أن نتبيّن أنّ اقتضاءها صادق دائمًا، ذلك لأسباب تعود إلى التماسك المنطقي[٢].

أمّا المدافعون عن اعتبار الاقتضاء شرطًا للاستعمال فيرون أنّ كلّ جملة نتلفّظ بها ويكون اقتضاؤها كاذبًا هي جملة لا معنى لها؛ أي لا يمكن وصفها بأنّها صادقة أو كاذبة، ومن ثمّ خلص آن روبول وجاك موشلار إلى أنّ الموقف التداولي بالرغم من أنّه لم يقدّم حلا لمسألة الاقتضاء أكثر إقناعًا من الموقف المنطقي، لكنّه مع ذلك سجّل نجاحًا كبيرًا؛ لأنّه جعل من الاقتضاء مسألة تداولية، "فالاقتضاء هو ما ينبغي قبوله في التواصل حتّى يتسنّى للمخاطبين أن يتفاهموا" [٣].

الاقتضاء عند جرايس Grice.H.P :

من الذين استطاعوا منح الاقتضاء المفهوم نفسه المراد للأصوليين المنظّر اللساني جرايس، فقد عرّفه بأنّه "شيء يعنيه المتكلّم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءًا ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفية"[٤]، وهذا التعريف يلتقي بل يتناص كليّة مع التعريف الذي قدّمه علماء الأصول، ويمكن إدراك ذلك جيّدًا من خلال المقاربة الواردة في الجدول الآتي:

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٥٠- ٥١.

(٣) المصدر السابق، ص٥٠- ٥١.

(٤) صلاح إسماعيل، نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، ص٧٨.

الشنقيطي عبد الله	جرايس
الاقتضاء: هو دلالة لفظ –السياق- بالالتزام عل معنى –لفظ- غير مذكور يؤدي إلى معنى مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى –أي لا يستقيم- إلّا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعًا عليه، وإن كان اللفظ –السياق أو التركيب اللغوي- لا يقتضيه وضعًا.	الاقتضاء: شيء يعنيـه المتكلّم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءًا ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفية.

والذي عناه جرايس في هذا المقام بالضبط اقتضاء المتكلّم؛ لأنّه يميّز ويفرّق بين أنواع الاقتضاء، تارة يفرّق بين ما يقتضيه المتكلّم وما تقتضيه الجملة، وتارة أخرى يفرّق بين الاقتضاء الاتفاقي والاقتضاء التخاطبي. أمّا اقتضاء المتكلّم فيعني به ما يقصده المتكلّم ولا يمثّل جزءًا من المعنى الحرفي (الوضعي) للجملة؛ أي إنّه المعنى غير المباشر الذي يودّ المتكلّم إيصاله للمتلقّي(1).

- الفتاة (أ): هل تستطيعين الذهاب إلى حديقة الحيوان؟.
- الفتاة (ب): يتعيّن عليّ أن استذكر دروسي.

إنّ جواب (ب) يقتضي أنّها لا تستطيع الذهاب، وهذا المعنى لا وجود له بالنظر إلى منطوق الجملة (المعنى الوضعي) إنّما هو معنى إضافي مراد للمتكلّم ومقصود. على حين اقتضاء الجملة هو شيء يلزم عنها، ليس بالمعنى المنطقي الدقيق؛ لأنّ الاقتضاء شيء لا تقرّره الجملة تقريرًا واضحًا ولكنّها توحي به فقط(2)، فقول (س): أحمد مريض، يستلزم قول (ع): يتعيّن عليه أن يستريح، فالجملة الأولى تقتضي الثانية؛ إلّا أنّ المتكلّم لا يستطيع أن يستعمل الأولى استعمالاً ملائمًا دون أن يقتضي الثانية.

٣- الفعل الكلامي لدى التداوليين الغربيين:

ترتبط نظرية أفعال الكلام في المعرفة اللسانية التداولية الآنية بالفيلسوف أوستن J.L.Austin وتقترح هذه النظرية في تحليل الخطاب أداة إجرائية تكون هي المنطلق والأساس الفاعل في القراءة تتمثل هذه الأداة في الموروث اللساني التداولي في الفعل من حيث إنّه النشاط الممكن إنجازه بتلفظنا لنوع من الجمل(3). ومفاد الفكرة الرئيسة التي

---

(1) المصدر نفسه، ص٧٩- ٨٠.

(2) المصدر نفسه، ص٨٠.

(3) ينظر: أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة- كيف ننجز الأشياء بالكلام- تر: عبد القادر قينيني، ص٠٧.

دافع عنها أوستن أنّ تحديد الفعل الكلامي الذي نوظّف له بصورة انتظامية قولاً معينًا- هو الذي يعطينا ويمنحنا معنى ذلك القول، فأنا عندما أتلفظ قائلاً: نعم إني أقبل أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية يجب الإقرار هنا أني عندما أتلفظ وأتحدث بهذا الكلام، فأنا في حال إنجاز شيء ما، وبعبارة أدق في حال إبرام الزواج أكثر مما أنا في حال الإخبار بالشيء، وبهذا، الفعل الإنجازي لا يكون ناجحًا دون أن يحدث تأثيرًا على المخاطب(١).

وقد ميّز أوستن بين ثلاثة أنواع من الأفعال الكلامية:(٢)

أ - فعل قولي locutoire: وهو فعل التلفظ بجملة مع شرط الإفادة، أي إنّه فعل لقول شيء ما، يراعى فيه قواعد اللغة، ويلاحظ عبر هذا النوع من الأفعال الكلامية عدم إبداء اهتمام بالشخص المتكلّم فاعل العبارة.

ب - فعل إنجازي illocutoire: يراد به الحدث الذي يقصده المتكلم بالجملة كالأمر والتحذير، ولابد أن يحدث أثرًا وتأثيرًا ما على المخاطَب، وتكوم قيمة العبارة به واصلة إلى تأدية المقصود.

ج - فعل تأثيري(استلزامي) perlocutoire: هو التأثير الذي يوقعه الحدث اللساني في المخاطَب أو المتلقي، كطاعة الأمر، وتقبّل النصيحة، وهذا النوع من الأفعال مفهوم من الخارج، ومن قرائن الأحوال.

ويمكن توضيح الأفعال كالآتي:

- الفعل القولي: قال لي خذ الكتاب، أي إنه تلفظ بتلك الجملة التي تعني إيقاع الأخذ.
- الفعل الإنجازي: أنجز المتلفظ أمرًا، فقد أمرني بأخذ الكتاب حين تفوّه بالجملة أعلاه.
- الفعل التأثيري: أقنعني بأخذ الكتاب فاستجبت.

واستنادًا إلى مفهوم القوة الإنجازية ميّز أوستن بين خمسة أنواع للأفعال الكلامية:(٣)

- الأفعال الحكمية (الإقرارية) verdictifs: حكم، وعد، وصف.
- الأفعال التمرسية exersitifs: إصدار قرار لصالح أو ضد...، أمر، قاد طلب.

---

(1) Austin, Quand dire c'est faire ,p124.

(2) Austin, Quand dire c'est faire, p124.

وينظر أيضًا: نظرية أفعال الكلام، ص١٣٧، ١٣٥، ١٣٢، ١٣١، ١١٦، ١١٥.

(٣) ينظر: فرانسواز، أرمينكو، المقاربة التداولية، ص٦٢.

وينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص٩٧.

- أفعال التكليف (الوعدية) comessifs : تلزم المتكلّم، وعد، تمنى، التزم أقسم..
- الأفعال العرضية (التعبيرية) expositifs : عرض مفاهيم منفصلة، (أكّد ،أنكر أجاب، وهب...).
- أفعال السلوكات (الإخباريات) comportementaux : ردود أفعال تعبيرات اتجاه السلوك : اعتذَر، هنَّأ، حيّ، رحّب، ....

إنّ نظرية أفعال الكلام ترتكز على مظهر دلالي مهم، وهو اعتبار تلفظاتنا وأقوالنا أفعالاً وإنجازات لها نتائج وانعكاسات على باقي الأنشطة التي نقوم بها، وبهذا ينشأ المعنى عن تلك الآثار التي تحدثها الأفعال الكلامية، وهذا يدفعنا إلى ضرورة التفرقة بين هذه النظرية والنظرية السلوكية طالما هناك استجابة محققة. لعل أهم فاصل أن نظرية أفعال الكلام تقرّ بوجود الحالات الذهنية بخلاف الأخرى، إذ ليست المقاصد المعبّر عنها في نظرية أفعال الكلام سوى الحالات الذهنية. إلا أن القرب المعلن عنه بين الحالات الذهنية والأقوال التي تعبّر عنها بصفة تواضعية الأفعال الكلامية يجعل الحالات الذهنية شفافة إلى حدّ ما ولا تعني هذه الحالات منظري الأعمال اللغوية (أفعال الكلام) إلا بقدر ما يتم التعبير عنها في هذه الأعمال. وهذا التصور للعلاقة بين الحالات الذهنية والكلام هو الذي قاد سيرل Searle إلى اقتراح مبدأ قابلية الإبانة[1]. وممّا قدّمه سيرل J.R.Searle أيضًا أنه أعاد تقسيم الأفعال الكلامية، وميّز بين أربعة أقسام:[2]

- فعل التلفّظ (الصوتي والتركيبي).
- الفعلي القضوي (الإحالي والجملي).
- الفعل الإنجازي(على نحو ما فعل أوستين)
- الفعل التأثيري(على نحو ما فعل أوستين).

وبعدها تم اقتراح خمسة أصناف، وهي كالآتي:[3]

- الأخبار Assertifs : وهي التي تحمل إحدى قيمتي الصدق والكذب، مثل: أخبر، أكد، زعم، شرح...

---

(١) آن روبول وجاك موشلار، التداولية علم جديد في التواصل، ص٤٣.

(2) J.R.Searle, Les actes de Langage (essai de philosophie du langage). collection savoir, lecture, Herman, Paris, France.1996, Nouveau tirage. P60.

(3) Ibid. P62.

وينظر: عادل فاخوري، تيارات في السيمياء، ص ٩٨- ٩٩.

- الأوامر أو التوجيهات Directifs: وهي الأفعال التي يكون الغرض منها أن يجعل المتكلم المخاطَب يقوم بفعل ما، مثل: طلب، أمر، ترجى، سأل...
- الوعود أو الالتزاميات Commissifs : والغرض منها إلزام المتكلّم بالقيام بعمل ما في المستقبل مثل: وعد، أقسم.
- التصريحات Expressifs : وهي التي تعبّر عن الحالة النفسية للمتكلّم، مثل: شكر، هنّأ، اعتذر...
- الإنجازيات Déclarations الإدلاءات: وهي التي بمجرد القيام بها يحدث تغيير في الخارج، مثل: عيّن، زوّج...

وعموماً، إنّ نظرية أفعال الكلام تنطلق من مقولة مالينوفسكي؛ والتي مفادها أن «اللغة أسلوب عمل وليست توثيق فكر»[1]. وتتخذ من العلامات اللسانية المنطوقة في سياقات معينة وبطريقة معينة أساسا مفسرا، لذلك تتداخل المنطوقات بين التقدير والأداء، وترتبط مباشرة بالموقف الذي تقال فيه، يقول جون ليونز: «يتوجب علينا في تحليل الأعمال الكلامية أن نحسب حسابا لحقيقة أن الجمل تنطق ضمن سياقات معينة، وأن جزءا من معنى نقش الكلام (المنطوق) يستمد من السياق الذي ينتج فيه، ويتضح هذا تمامًا في إشارة التعابير المؤشرة التي يشملها السياق»[2].

الفعل الكلامي لدى علماء الأصول:

من المبادئ التداولية التي تعاطاها الأصوليون ويُشكّل إحدى دعامات بحثهم "الفعل الكلامي" ويبدو أنّه المحرّك الأساسي للعمل التخاطبي في أعمالهم كما هو الشأن في الدرس التداولي الحديث، ومن صريح ما ورد في مظان التفكير اللساني عند العرب في هذا المدار استطراد للسيوطي أجمل فيه تقسيمات الأصوليين للكلام، وفحواه:[3]

- القسم الأوّل: قال به جمع، إذ اعتبروا الكلام مؤلّفًا من أقسام ثلاثة ؛خبر وطلب وإنشاء، ومستندهم في التقسيم محض استقراء عقلي، قالوا: لأنّ الكلام إمّا أن يقبل التصديق والتكذيب أو لا، الأوّل الخبر، والثاني إن اقترن معناه بلفظه فهو الإنشاء، وإن لم يقترن بل تأخّر عنه فهو الطلب.

(١) عبد الرحمان بدوي، اللغة والمنطق في الدراسات الحالية، ص٦٩.

(٢) جون ليونز، اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس صادق الوهاب، ص ٢٠٠.

(٣) ينظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: أحمد شمس الدين، ١/٤٦- ٤٧.

- القسم الثاني: أدخل جمع من المحققين الطلب في الإنشاء، وأصبحت القسمة ثنائية: خبر وإنشاء؛ فمعنى اضرب: هو طلب الضرب مقترنًا بلفظه، وأمّا الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلق الضرب لا نفسه.
- القسم الثالث: اعتبر الكلام خبرًا ،واستخبارًا (الاستفهام)، وطلبًا، ونداء، فأدرجوا الأمر والنهي تحت الطلب، وضعّفوا بأن الاستخبار داخل تحته أيضًا، وبأنّ نحو: بعت واشتريت خارج منه.
- القسم الرابع: اعتبر الكلام خبرًا، وأمرًا، وتصريحًا، وطلبًا، ونداء.
- القسم الخامس: قال: خبر، واستخبار،وأمر، ونهي، ونداء، وتمن.
- القسم السادس: قال عشرة أقسام: نداء، ومسألة، وأمر، وتشفع، وتعجب، وقسم ،وشرط ووضع، وشك، واستفهام.
- القسم السابع: قال: تسعة بإسقاط الاستفهام لدخوله في المسألة.
- القسم الثامن: قال: ثمانية بإسقاط التشفع ،لدخوله فيها.
- القسم التاسع: قال: سبعة بإسقاط الشك ؛لأنّه من قسم الخبر.
- القسم العاشر: قال: ستة عشر، أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وطلب، وجحود، وتمن ،وإغلاظ واختبار، وقسم، وتشبيه، ومجازاة، ودعاء، وتعجب، واستثناء...

هذه هي جملة المبادئ والتقسيمات الأساسية التي يصادفها الفاحص اللساني عندما يستكشف المدوّنات الأصولية، وإذْ تقرر عدم الاطمئنان والاستنجاد بكل الاستقراءات الممكنة يتأكّد في ضوء هذا القانون واجب الاهتداء إلى نموذج يستوعب كلّ قضايا اللسان، وهو النموذج الذي يستقطب أيضًا ما كان داخلاً في حوزة فلسفة اللغة ممّا امتدت له يد اللسانيات التداولية المعاصرة pragmatique .

النموذج المقترح للفعل الكلامي:

لعلّ من الذين استطاعوا النفاذ إلى جوهر الحدث اللساني وتأمّلوه بروية وبمزيد بسط إمام الحرمين الجويني وكذا جمال الدين الإسنوي، والملاحظ على تقسيم كلّ واحد أن هناك اختلافًا حاصلاً لاختلاف المنهج إذ عمد الأوّل إلى تتبّع الظاهرة من خلال تشريحها واستقصاء مكوّناتها بحثًا عن ما يميّز بعضها عن بعض، في حين الثاني سلك مسلكًا تجميعيًا يتخذ من الاختزال والتقريب بين أقسام الكلام سبيلاً متوخى.

تصور إمام الحرمين الجويني:

ميّز الجويني بين تقسيمين أو بالأحرى تصنيفين للكلام، تصنيف الأصوليين المتقدّمين المؤلّف من أربعة أقسام، الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، وتصنيف الأصوليين المتأخرين الذين أضافوا إلى المقترح القديم التعجّب، والتمني، والتلهّف، والدّعاء، والترجّي[1]. والجويني لم يقف أمام التصنيفين ذاكرًا واصفًا فقط، إنّما دقّق النظر في القضيّة، وانتقل من مستوى الوصف والنظر العام إلى الاختبار والنقد، فأوّل ما قرّره أنّ ما زاده المتأخرون زعم ومحاولة غير موفّقة، وذلك ما دلّت عليه عبارته: " فزادوا بزعمهم"[2]. أمّا الشيء الثاني المقرّر فهو اختبار تشريحي لتصنيف المتقدمين ومحاولة للتغيير مستندًا إلى مقومات وفحص نظري محض من نتاجه العقلي، وقد أوجد تصنيفًا بديلاً خاصًا به، "والوجه عندي (الجويني) أن يقال: الكلام طلب، وخبر، واستخبار، وتنبيه.

- فالطلب (يشمل) الأمر، والنهي، والدعاء.
- والخبر يتناول أقسامًا واضحة، ومنها التعجب والقسم.
- والاستخبار يشتمل على الاستفهام، والعرض.
- والتنبيه يدخل تحته التلهّف، والتمنّي، والترجّي ،والنّداء"[3].

ما يمكن ملامسته من التقسيم المحافظة على التقسيم الرباعي للكلام المعهود عند المتقدمين، مع تغيير في بعض بنياته الاشتقاقية، إذ جعل الأمر والنهي والدعاء قسمًا واحدًا هو الطلب، ووضع تحت الخبر: التعجب والقسم، وتحت الاستخبار: الاستفهام والعرض، وأضاف قسمًا جديدًا هو التنبيه، الذي يضمّ التلهّف والتمنّي والنّداء. وهكذا يكون أبو المعالي قد رسم تصورًا تداوليًا جديدًا للفعل اللساني، وإن كان ما يميّز هذا التصنيف في الإطار العام محافظته على تصنيف المتقدمين مع محاولة جادة لوضع لمسة التغيير في بعض بنياته، إعصامًا منه أنّ الرسالة اللسانيّة تقبل التجدّد والإلغاء لاستنادها إلى لغة الوصف والمنطق العقلي، وهذا بالفعل ما نجده ثابتًا بعد الجويني، إذ تمّ العثور على تصنيف آخر عدل فيه صاحبه عن التقسيم الرباعي إلى تقسيم آخر ثلاثي: " وينقسم الكلام باعتبار ما يترتب عليه من المعنى إلى أقسام ثلاثة:

- الأوّل: الطلب، ويضمّ الاستفهام ،والأمر ،والالتماس ،والدعاء.
- والثاني: الخبر.

---

(١) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، ١/١٤٦- ١٤٧. وينظر: يحي رمضان ،القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، ص٢٦٨...

(٢) المصدر نفسه، ١/١٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٤٧.

- والثالث: التنبيه، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء"[١]. أو باصطلاح تاج الدّين السبكي وجلال الدين المحلي " الكلام ينقسم إلى طلب، وخبر، وإنشاء"[٢].

بل ما تمّ إيجاده عند تأمّل المعطى الأصولي يتجاوز كل ما تمّ ذكره من تصنيفات- ويبدو أنّه التصنيف الذي يتوافق مع ما تمليه الثقافة اللسانية الآنية- وأقصد بذلك تصنيف جمال الدين الإسنوي، الذي اعتبر الكلام كيانًا مؤلّفا من "خبر وإنشاء"[٣] فقط، وهو تقسيم تجمعه قواسم مشتركة مع التصنيف الثنائي للكلام الذي انتهى إليه أوستن J.Austin صاحب نظرية أفعال الكلام.

يميّز أوستن بين نوعين من الأفعال، الأفعال الإنجازيّة (الإنشائية)Performatifs والأفعال الخبرية Constatifs[٤]، تتميّز الأخيرة باحتمالها للصدق والكذب، "هي أخبار تتمثل مهمتها في وصف الظواهر والمسارات أو حالة الأشياء في الكون، ولهذه الأقوال (أو القضايا التي تعبّر عنها) خاصية تتمثل في كونها يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة"[٥]. في حين الأولى – الإنشائية- بخلافها؛ لأنّها توظّف من أجل ممارسة أو إنجاز فعل ما، وليس لأجل أن تقول شيئًا ما يوصف بأنّه صادق أو كاذب[٦]، فعندما يقول شخص ما: "أنكحك إحدى ابنتي" فهو في حال إنجاز فعل وليس في حال إخبار، لذلك نجد جون ليونز يؤكّد بأنّ هذه الأقوال – الإنشائية- "ليس لها قيمة الحقيقة إذ نستعملها لنصنع شيء ما، لا لئن نقول إنّ شيئًا ما صادق أو كاذب"[٧]. على الرغم من اختلاف الأرضية المعرفية لكل تصنيف سواء الأصولي أم اللساني - التداولي الحديث- فإنّ هذا لم يمنع من وجود نقاط ائتلاف تجمع التصنيفين معًا، بل لاحظنا أنّ الائتلاف قد تعدّى السجلّ الاصطلاحي (الاتفاق في الأسماء: الخبر والإنشاء) إلى السجلّ الإفهامي (المراد من كل مصطلح) ، ويمكن أن نتبيّن ذلك من خلال التصورين الآتيين:

---

(١) أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود –وعلي محمد معوض، ٣٠٤/٢.

(٢) جلال الدّين المحلّي ،شرح الورقات في علم أصول الفقه، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ص٥٠- ٥١.

(٣) جمال الدين الإسنوي ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تح:شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم ،سنة١٩٩٩ ،١٧٧/١.

(4)John Lyons, Sémantique Linguistique, Traduit par Jacques Durand et Dominique Boulonnais, p346.

Et voir J.L.Austin ,Quand dire c est Faire , Tra par Gilles Lane, p40.

(٥) صابر الحباشة ،لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، ص١٩٩.(في الكتاب مقال لجون لاينز مترجم بعنوان الصيغة والقوة اللاقولية).

(6)John Lyons, Sémantique Linguistique, p346. Et voir J.L.Austin, Quand dire c est Faire, p40.

(٧) صابر الحباشة، لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، ص١٩٩- ٢٠٠.

تصوّر الإسنوي:

يقول الإسنوي : " والفرق بين الإنشاء والخبر من وجوه :

- أحدها : أنّ الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، بخلاف الخبر.
- الثاني : أنّ الإنشاء لا يكون معناه إلّا مقارنًا للفظ، بخلاف الخبر، فقد يتقدم وقد يتأخر.
- الثالث: الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلّق الحكم النفساني به بالمطابقة، وعدم المطابقة؛ بخلاف الخبر.
- الرابع : الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، وأما الخبر فمُظهر له"(١).

تصوّر جاك موشلار Jacque moeschler:

يقول موشلار : " يحصل تمييز الملفوظات الإنشائية (الإنجازية) عن الخبرية بما يأتي :

أ - إنّها غير قائمة على ثنائية الصدق والكذب...

ب - لا تنسب أو تعزى لنشاط القول، ولكن للفعل (إنّها تنجز فعلا).

ج - إنجاز هذا الفعل هو وظيفة عملية التلفظ (الفعل هو نتاج القول)"(٢).

ويمكن توضيح المقاربة من خلال الجدول الآتي :(٣)

الإسنوي	موشلار
١ -الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر. ٢ -ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة أو عدم المطابقة بخلاف الخبر.	١- الأفعال الإنشائية لا تقيم بمصطلحي الصدق والكذب بخلاف الخبر.
٣- الإنشاء سبب لثبوت متعلّقه بخلاف الخبر الذي هو مظهر له. ٤- معناه لا يكون إلا مقارنًا للفظ بخلاف الخبر فإنّ معناه قد يتقدم عليه أو يتأخر.	٣- لا علاقة لها بالقول ولكن بالفعل (تنجز فعلاً). ٤- إنجاز هذا الفعل هو وظيفة لعملية التلفظ (الفعل إذن هو منتج بواسطة القول).

(١) الإسنوي ،نهاية السول، ٢٩٨/١.

(2) J. Moeschler, Argumentation et conversation pour une analyse pragmatique du discours, p26. يحي رمضان ،القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء ، ص٢٧٢- ٢٧٣.(أشار مؤلف الكتاب إلى النموذجين المقترحين –الجويني والإسنوي -).

(٣) يحي رمضان ،القراءة في الخطاب الأصولي، ص٢٧٣.

الخلاف الأصولي حول الفعل الكلامي :

إنّ إدراك الأصوليين الطبيعة المتميّزة التي حظي بها الفعل الكلامي في مدوّناتهم وفي المنجز العربي عمومًا لم تقف حجر عثرة أمامهم لإبداء مدى موافقتهم أو معارضتهم لما تمّ إفرازه من نتاج معرفي. ولكن ما نلمسه من صور التعارض غياب تأويل مستساغ أو معيار متين يركن إليه لأجل فضّ الخلاف الحاصل. فقد تبيّن أنّ ثمة اضطرابًا لا يزال يكتنف بعض عناصر أفعال الكلام، هل هي من أقسام الخبر أم من أقسام الإنشاء؟ وهو الاضطراب الذي يشعرنا بأنّ مناط الترجيح في بعض الأحيان لم يكن يستند إلى أساس أو معيار متين.

ويمكن أن نبيّن ذلك من خلال بسط تأمّل في العناصر الآتية: التعجّب، والقسم ،والتلهّف، والتمنّي والترجّي، ذهب غالبية الأصوليين إلى أنّ هذه العناصر تنضوي تحت الإنشاء(١)، ومع ذلك ألفينا بعضهم شذّ عن هذا الترجيح المعرفي، فقد اعتبر الجويني التعجّب والقسم خبرًا(٢)، وعلى نهجه سار الإسفراييني (ت٤١٨هـ) إذ عدّ بدوره التلهّف والتمنّي والترجّي أخبارًا(٣).

ولا يتعلّق الأمر بهذه العناصر فقط، وإنّما هناك عناصر أخرى، كالنّداء الذي اعتبره غالبية الأصوليين إنشاء، بل قد ذهب أحدهم إلى حد الجزم بأن كون " النداء من جملة أقسام الإنشاء (أَمْرٌ) لا شكّ فيه"(٤)، ومع ذلك نجد طرحًا ومنوالاً إجرائيًا آخر توفيقيًا يتمثّل في تصوّر ابن برهان، الذي فرّق بين نداء الصفة ونداء الاسم، فقال: " إذا ناديت وصفًا فالجملة خبريّة، وإذا ناديت اسمًا فالجملة ليست خبريّة"(٥)، وقد ردّوا عليه بأنّه "لا فرق بين نداء الاسم والصفة "(٦).

هاته الحيرة التي طبعت مواقف الأصوليين حيال بعض الأساليب تجعلنا ربّما نسلّم أنّ معيار الصدق والكذب الذي نادوا به ووضعوه للتفرقة بين الخبر والإنشاء لم يكن بمثابة معيار حاسم، ولعلّ ذلك راجع إلى وجود التأويل الذي استطاع -في بعض الأحيان- أن يحرّك المسألة اللسانية حراكًا تلفيقيًا. وبالفعل هذا ما لمسناه أثناء تأمّل أسلوب النداء، إذ عدّه بعض الأصوليين خبرًا وبعضٌ آخر إنشاء، ومناط الترجيح محض تأويل اجتهادي، فقد فسّر جماعة

---

(١) الجويني ،البرهان، ١/١٤٦- ١٤٧.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٤٧.

(٤) أبو حيّان، البحر المحيط ،٢/٣٠٤.

(٥) المصدر نفسه، ٢/٣٠٤.

(٦) المصدر نفسه، ٢/٣٠٤.

عبارة "يا زيد" بـ أنادي زيدًا[١]، وهي عبارة تحتمل الصدق والكذب، وبما أنّها كذلك فهي خبريّة، في حين لم يسلّم طرف آخر بهذا البرهان، ذلك "أنّ الخبر الذي هو أنادي زيدًا ليس هو بهذا المعنى، فالأوّل ينشئ فعلا هو النداء، والآخر يتحدّث عنه أو يخبر عنه"[٢].

وهكذا غدا طبيعيًّا في الموروث اللساني العربي فيما له صلّة بالفعل الكلامي ضرورة التأكيد على أنّ حضور أو غياب المعيار (الصدق والكذب) لا يكاد يكون مجديًا أو سبيلاً مسعفًا وحاسمًا، وذلك ما وقف عليه التداوليون المعاصرون، فبعد دراسة واختبار طويل لأقسام الكلام (الخبر والإنشاء) خلص أوستن إلى نتيجة مهمّة مفادها "لقد اكتشفنا أنّه لم يكن من السهل دائمًا تمييز الملفوظات الإنشائية عن الخبريّة "[٣]، إذ "لا يكاد الإنشاء يتميّز بجلاء عن الخبر"[٤].

ولعلّ عدم الميز حدا ببعض الأصوليين إلى رفض معيار الصدق والكذب عند الحديث عن ماهية الخبر، وهذا ما أشار إليه فخر الدّين الرّازي بقوله: " فالحقّ عندنا أن تصوّر ماهية الخبر غنيّ عن الحدّ والرّسم"[٥]، ويأتي هذا القرار القرار والتأصيل لرفع التباس واضطراب القاعدة اللسانية، ثمّ جاء ليثبت الإدراك البديهي للمخاطَب، إذ "كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبرُ، ويميّزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر"[٦]؛ لأنّها حقائق متصوّرة تصوّرًا بديهيًّا.

الأمر والنهي:

أولى أهل الأصول عناية خاصة بالإنشاء، وأفردوه دون غيره من أفعال الكلام بالعناية والتمحيص لما له علاقة بإنفاذ الحكم والتكليف؛ أي لصلته بالأحكام التي هي هدف المشرّع ومناط التكليف، فخصّوه دون غيره ببعد نظر وتأمّل، يقول الإسنوي في هذا الشأن: " نظر الأصولي في الإنشاء دون الأخبار، لعدم ثبوت الحكم بها غالبًا"[٧]. ويأتي في مقدمة الأساليب الإنشائيّة "الأمر والنهي"، وخصّا بذلك لشاغل فوق لساني وهو أنّ "معظم الابتلاء يقع بهما وبمعرفتهما تتمّ معرفة الأحكام ويتميّز الحلال عن الحرام"[٨]، وأفضى هذا الشاغل – فوق اللساني – إلى قرار

---

(١) المصدر السابق، ٣٠٤/٢.

(٢) المصدر السابق، ٣٠٤/٢.

(3) J.L.Austin, Quand dire c est Faire, P109.

(4) J.L.Austin, Quand dire c est Faire, P109.

(٥) فخر الدين الرّازي ،المحصول في علم أصول الفقه ،تحـ: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض، ٨٩٦/٣.

(٦) المصدر نفسه، ٨٩٧/٣.

(٧) الإسنوي ،نهاية السول، ١٧٧/١.

(٨) أبو بكر السرخسي ،الأصول، تحـ: أبو البقاء الأفغاني، ص١١.

لساني رصين نص عليه السرخسي في مدوّنته، وهو أنّ "أحقّ ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي"[1]، هذا القرار لم يصدر من خواء أو فراغ إنّما عن وعي تام ذلك أن "خطاب الله عزّ وجلّ وخطاب رسوله صلّى الله عليه وسلّم غالبه على سبيل التكليف لا يخلوا إمّا أن يكون أمرًا أو نهيًا "[2].

دلالة صيغة فعل الأمر "افعل":

المتأمل في الخطابات الآتية:

١ -﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3].

٢ -﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[4].

٣ -﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ﴾[5].

٤ -﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾[6].

٥ -﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾[7].

٦ -ألا أيّها الليل الطويل ألا انجل[8].

يجدها -أي الخطابات- تشترك في وحدة كلاميّة إنجازيّة بعينها، تتمثّل في الوحدة الصرفيّة "افعل"، هذه الوحدة تفيد الأمر، وقد حدّد السياق طبيعة القوة الكلاميّة المتضمنة، فالمتكلم في الأولى هو الله عزّ وجلّ والمخاطَب هم كل من نطق بالشهادة، هذا السياق يجعل الحدث غير اللفظي للفعل "افعل" يفيد الأمر الملزم، وفي الثانية السياق جعل الفعل "افعل" له دلالة التهديد، وفي الثالثة يفيد الامتنان، وفي الرابعة يفيد التسوية، وفي الخامسة يفيد التهكّم والسخرية، وفي السادسة يفيد التمنّي، وكل هذه الدلالات مدركة على مستوى الحدث غير اللفظي.

(١) المصدر نفسه، ص١١.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي ،شرح اللمع، تح: عبد المجيد التركي، ١/١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٨.

(٦) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٢٤.

(٨) امرؤ القيس ،الديوان، صحّحه ابن أبي شنب، ص٨١.

ممّا سبق نخلص إلى:

- أنّ الأصوليين استطاعوا تحسّس وإدراك علاقة المتكلّم بالنص من وجهة نظر تحليلية تعتمد مركزية الجهاز التواصلي في الحدث اللغوي، وخاصة ما يتداول فيه من عمليتي التركيب اللفظي والتفكيك المفهومي. والملاحظة الأساسية التي ينطلق منها الأصوليون هي أن النص لا يدرك غايته في الإبلاغ وربط التواصل بين المتكلم والمتلقي إلاّ إذا ترتبت دلالته في نفس السامع طبقًا لنفس ترتبها في ذهن المتكلّم قبل أن يبث خطابه، ولذلك كان لزامًا الاحتكام إلى عناصر تداولية ودلالية تكشف المراد وتحقق التواصل السليم.ومن تلك الآليات: المفهوم، والاقتضاء، والفعل الكلامي.
- أنّ الدارس الأصولي أثناء معالجته اللسانية للخطاب لا يفصل بين الآليات الدلالية والآليات التداولية، ومردّ ذلك أنّ أسلوب البحث لديه قائم على مبدأ المضايفة أو التلازم بين قوانين اللغة في إنتاج الخطاب، وضوابط السياق في تحديد دلالته، وقواعد الشرع في توجيهها له على نحو خاص.
- أنّ الأصوليين والتداوليين أدركوا إدراكًا تامًا أنّ الدلالة هي أداة النص في إنتاج نفسه، لذلك خصّوها في مدوناتهم بسفر كامل يعرضون فيه حقائقها وآليات تعقلها.

قائمة المصادر والمراجع:

- آن روبول وجاك موشلار. التداولية اليوم علم جديد في التواصل. تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني بيروت: دار االطليعة .
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. الاستقامة. تحقيق محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة ١٩٨٣.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. التسعينية: مجموعة الفتاوى. جمعها : عبد الرحمان بن قاسم وولده محمد. تحقيق عامر الجزار و أنور الباز، الرياض: دار الوفاء، ط١، ١٩٩٧.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. العبودية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، (د ت ط).
- ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن محمد. المقدمة، بيروت: دار الكتب العلمية، (د ت ط).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد. الضروري في أصول الفقه. تحـ: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩٤.
- ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله. الصواعق المرسلة على الجمهية و المعطّلة. حققه علي بن محمد الدخيل، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ط٣، سنة ١٤١٨ - ١٩٩٨.
- أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي. البحر المحيط. تحـ: عادل أحمد عبد الموجود –وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، سنة١٩٩٣.
- إدريس، مقبول. الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠١١.
- الإسنوي، جمال الدين. نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تحـ: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم سنة١٩٩٩.

- أرمينكو، فرانسواز. المقاربة التداولية. تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د ت ط).
- امرؤ القيس. الديوان. صحّحه ابن أبي شنب، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، سنة١٩٧٤.
- الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى)، القاهرة: المطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٢هـ.
- أوستين، جون. نظرية أفعال الكلام العامة- كيف ننجز الأشياء بالكلام- . تر: عبد القادر قينيني، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، سنة ١٩٩١.
- أوغانم، محمد. رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، مطابع الشويخ- تطوان، ط١، ٢٠٠٥.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين. مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار، مصورة عن طبعة شركة الصحافة العثمانية، ١٣٩٤هـ.
- بدوي، عبد الرحمان. اللغة والمنطق في الدراسات الحالية. مجلة عالم الفكر بالكويت: العدد الأول المجلد الثاني سنة ١٩٧١.
- بلانشيه، فيليب. التداولية من أوستن إلى غوفمان. تر: صابر الحباشة، سورية: دار الحوار ،ط١ ، ٢٠٠٧.
- الجابري، محمد عابد. تكوين العقل العربي، بيروت: دار الطليعة ، سنة ١٩٨٤.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط١ سنة١٩٩٢.
- الحباشة، صابر. لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، سورية: دار الحوار، ط١، سنة٢٠١٠.
- حلمي خليل. العربية والغموض – دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ط١، سنة ١٩٨٨.
- خسارة، ممدوح. التعريب والتنمية اللغوية، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٤.
- خليفة بوجادي. في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم. الجزائر: بيت الحكمة، ط ٢٠٠٩، الجزائر.

- ذهبية، حمو الحاج. لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب. الجزائر: دار الأمل منشورات مختبر تحليل الخطاب.
- الرّازي، فخر الدين. المحصول في علم أصول الفقه. تحـ: طه جابر الفياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة ١٩٨٣.
- فخر، فخر الدين. المحصول في علم أصول الفقه. تحـ: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض، بيروت: المكتبة العصرية ،ط٢ ،١٩٩٩.
- السرخسي، أبوبكر. الأصول، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- السرخسي، أبو بكر. الأصول. تحـ: أبو البقاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، سنة١٣٧٢ هـ .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحـ: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٨.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحـ: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقي السعود. الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات المتحدة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحـ: أبو مصعب محمد سعيد البدري، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٨، سنة٢٠٠٧.
- الشيرازي، أبو إسحاق. شرح اللمع. تحـ: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٨.
- صلاح إسماعيل. نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، القاهرة: الدار المصرية السعودية، ط٢٠٠٥.
- عز الدين الحاج. المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، نشر مجلة مختبر تحليل الخطاب بالجزائر،ع٢ ،ماي ٢٠٠٧ .
- عيد بلبع. التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقين الغربي والعربي، نشر مجلة سياقات بالقاهرة، العدد١، ط١ سنة٢٠٠٧.
- عياشي، منذر. علم الدلالة من منظور عربي، مجلة الموقف الأدبي بدمشق،ع٢٧١- تشرين١٩٩٣.
- الغزالي، أبو حامد. المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية، (د ت ط) .
- فاخوري، عادل. تيارات في السيمياء، بيروت: دار الطليعة، ط١، سنة ١٩٩٠.
- فان دايك. النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي. تر: عبد القادر قنيني، المغرب وبيروت: إفريقيا الشرق ،٢٠٠٠.

- الفهري، عبد القادر الفاسي.معجم المصطلحات اللسانية، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ط١، ٢٠٠٩.
- القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، ط١ سنة ١٣٩٣هـ، مصر.
- ليونز، جون. اللغة والمعنى والسياق. تر: عباس صادق الوهاب، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، سنة.
- مانغونو، دومينيك. المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب. تر: محمد يحياتن، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠٠٨.
- مبارك مبارك. معجم المصطلحات الألسنية، بيروت: دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٥.
- المحلّي، جلال الدّين. شرح الورقات في علم أصول الفقه. تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، القاهرة: دار الفضيلة- دار النصر، (د ت ط).
- مسدي، عبد السلام. قاموس اللسانيات، تونس: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، ١٩٩٧.
- مرتاض، عبد الملك. نظرية البلاغة، الجزائر - وهران: دار القدس العربي، ط٢٠١٠.
- معن الطائي، التداولية منهجا نقديا، مجلة الأديب، ع٥٨، سنة ٢٠٠٥، بغداد.
- مكتب تنسيق التعريب. المعجم الموحّد لمصطلحات اللسانية إنجليزي- فرنسي- عربي، سلسلة المعاجم الموحدة رقم: ٠١، المغرب: طبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، سنة٢٠٠٢.
- نسيب نشاوي، ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية، مجلة مجمع دمشق، ٨٨٧/٥٦: ٤.
- النشار، علي سامي .مناهج البحث عند مفكري الإسلام، بيروت: دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤.
- الوعر، مازن، تشومسكي، مجلة الموقف الأدبي بسورية، العددان ٢١٢- ٢١٣، كانون الأوّل ١٩٨٨- كانون الثاني١٩٨٩.
- يحي رمضان. القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، الأردن: عالم الكتب الحديث، ط١، سنة ٢٠٠٧.
- يونس علي، محمد محمد. مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط ١، سنة ٢٠٠٤.

1) Austin, Quand dire c'est faire ‹J. Ed du Seuil, Tra: Gille Lane .Paris, 1970.
2) ¯Charles Morris, Fondements des théories des signes, in langage. n °35.Septembre 1974.
3) Françoise Armenguad , La pragmatique, puf ,4 em Édition- 1999 .

4) J. Moeschler, Argumentation et conversation pour une analyse pragmatique du discours, Hatier-Credif, 1985.
5) John Lyons, Sémantique Linguistique, Traduit par Jacques Durand et Dominique Boulonnais, Paris.
6) -J.R.Searle, Les actes de Langage (essai de philosophie du langage). collection savoir, lecture, Herman, Paris, France.1996, Nouveau tirage.
7) O. Ducrot, Le dire et le dit, Ed, Minuit, 1984.
8) Orechioni C.K, L implicite, éd, Armand Colin, Paris, 1986.

Abstract:

This research seeks to hold approach to mechanisms interpretation of discourse between of thought different reference fundamentalism defined by our scientists Arab heritage , and reference pragmatics that are known to critical thought and lingual modern Western , and sensed the approach of three mechanisms , namely: Understood, and Presupposition, and the Act Speech . The research that significance is the text tool and discourse in the production of the same, and that the search method with the fundamentalists and pragmatics involved in it is based on the principle of correlation or correlation between language laws in the production of speech, and controls the context in determining significance, as the research that the rules religious law have a significant impact in direct indication of the text with the fundamentalists.

Keywords:
Pragmatics - Interpretation – Understood – Presupposition - Act Speech.